

من وزير المالية
إلى

1814

الموضوع: حول طرح مساهمات عقود التأمين بعنوان التصرف في منحة الإحالة على التقاعد
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 نوفمبر 2012

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ البنك يعتزم إبرام عقد تأمين لفائدة موظفيه بعنوان التصرف في منحة الإحالة على التقاعد مقابل الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة لعقود التأمين على الحياة الجماعية، وطلبت على هذا الأساس معرفة :

- هل أن تبويب عقد التأمين للتصرف في منحة الإحالة على التقاعد موضوع مكتوبكم ضمن عقود التأمين على الحياة المشار إليها بالنقطة 13.1 من قرار وزير المالية المؤرخ في 02 جانفي 1993 يخول طرح المساهمات المدفوعة في هذا الإطار من أساس الضريبة على الشركات على غرار عقود التأمين الجماعية على الحياة ؟

- هل تدرج المساهمات التي يتحملها المؤجر بعنوان عقد التأمين المذكور ضمن قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي على غرار مساهماته بعنوان التأمين الجماعي على الحياة كما تمّ ضبطها بالأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة إلى عقود التأمين للتصرف في منحة الإحالة على التقاعد

إن عقود التأمين للتصرف في منحة الإحالة على التقاعد، لا تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار عقود التأمين على الحياة المكتتبة بصفة جماعية باعتبار أن الأمر يتعلق بعقد تأمين فردي بين مكتتب العقد ومؤسسة التأمين وليس بعقد تأمين جماعي .

2- بالنسبة إلى استثناء المساهمات من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان
الإجتماعي

لا يدخل هذا التساؤل ضمن مشمولات وزارة المالية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الحظير العام للدراسات
والتشريع الجهوي~~

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي